

Distr.: Limited
28 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات
بالاتصال الحاسوبي المباشر)
الدورة الخامسة والعشرون
نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة
الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

| الصفحة | الفقرات |
|--------|---|
| ٢ | ١-٤ أولاً- مقدّمة |
| | ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: |
| ٣ | ٥٣-٥ مشروع قواعد إجرائية |
| ٣ | ٧-٥ ألف- ملاحظات عامة |
| ٤ | ٥٣-٨ باء- ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية |
| ٤ | ٢٧-٨ ١- قواعد تمهيدية |
| ١٢ | ٤٤-٢٨ ٢- بدء الإجراءات |
| ١٨ | ٥٣-٤٥ ٣- التفاوض |



أولاً - مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) على إنشاء فريق عامل يضطلع بالعمل اللازم في ميدان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. واتفق أيضاً على أن يُبَيَّن في شكل المعايير القانونية المزمع إعدادها بعد إجراء مزيد من المناقشة حول هذا الموضوع.^(١) وأكدت اللجنة مجدداً في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١) على ولاية الفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. ورأت اللجنة أن يحرص الفريق أشد الحرص، رغم ضرورة ترك الحرية له في تفسير تلك الولاية على أنها تشمل المعاملات فيما بين المستهلكين وفي وضع ما يمكن من قواعد تنظم العلاقات فيما بين المستهلكين إذا لزم الأمر، على ألا تحل هذه القواعد محل تشريعات حماية المستهلك. ورأت اللجنة أيضاً أنه ينبغي عموماً للفريق العامل، عند تنفيذ ولايته، أن يراعي أيضاً على وجه التحديد تأثير مداولاته على حماية المستهلك وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها القادمة.^(٢)

٢ - وشرع الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)،^(٣) في النظر في موضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وطلب من الأمانة أن تقوم، رهنأ بتوافر الموارد، بإعداد مشروع قواعد إجرائية عامة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما يشمل مراعاة أن أنواع المطالبات التي ينبغي أن يتناولها نظام التسوية هي المعاملات المتدنية القيمة والكبيرة الحجم المنفذة عبر الحدود فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين (الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/716). وفي الدورة نفسها، طلب الفريق العامل من الأمانة أيضاً أن تضع قائمة بالمعلومات المتاحة والمعروفة لديها بشأن نظام التسوية مع إحالات إلى المواقع الشبكية أو المصادر الأخرى التي قد تحتوي على تلك المعلومات (الفقرة ١١٥ من الوثيقة

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

(2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٨.

(3) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والعشرين في الوثيقة A/CN.9/716.

(A/CN.9/716). ولعلّ الفريق العامل يؤدّ أن يحيط علماً بأنّ القائمة منشورة في الموقع الشبكي للأونسيترال.^(٤)

٣- وفي دورة الفريق العامل الثالثة والعشرين (نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١)^(٥) ودورته الرابعة والعشرين (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)،^(٦) نظر الفريق في مشروع القواعد الإجرائية العامة بصيغتها الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.107 وA/CN.9/WG.III/WP.109 على التوالي. وطلب الفريق العامل في تلك الدورة من الأمانة أن تقوم، رهناء بتوافر الموارد، بإعداد صيغة منقّحة من مشروع القواعد الإجرائية العامة فضلاً عن وثائق تتناول المسائل التالية: المبادئ التوجيهية للمحايدين، والمعايير الدنيا لمقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، والمبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات، ووضع آلية للإنفاذ عبر الحدود (الفقرة ١٤٠ من الوثيقة A/CN.9/721 والفقرة ١٥١ من الوثيقة A/CN.9/739).

٤- وتتضمّن هذه المذكرّة مشروعَ القواعد الإجرائية العامة المشروح، بعد أخذ مداولات الفريق العامل في دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين بعين الاعتبار.

ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية

ألف- ملاحظات عامة

٥- أُعدّت هذه القواعد وفقاً لقرار الفريق العامل بوضع مشروع قواعد إجرائية عامة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يراعي أنّ أنواع المطالبات التي ينبغي أن يتناولها نظام التسوية هي المعاملات الإلكترونية المتدنية القيمة والكبيرة الحجم المنفذة عبر الحدود فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين. والقواعد المعدة بهذا الشكل - والتي يستلزم تطبيقها، وفقاً لمشروع المادة ١ منها، موافقة الأطراف - ذات طابع تعاقدية وتخضع للقانون الإلزامي.

(4) www.uncitral.org/uncitral/en/publications/online_resources_ODR.html

(5) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والعشرين في الوثيقة A/CN.9/721.

(6) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والعشرين في الوثيقة A/CN.9/739.

٦- وتُثار عدة مسائل بخصوص تصميم إطار شامل لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر عند النظر في مشروع القواعد الإجرائية ("القواعد"). وتتناول الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.113 عدداً من هذه المسائل، ومنها المبادئ التوجيهية والمعايير الدنيا لمقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والمحايدين، والمبادئ الموضوعية للبت في القضايا.

٧- ولعلّ الفريق العامل يؤدّ أن يأخذ في الحسبان أنّ القواعد أُعدّت بناءً على الافتراض بأنّ إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تشمل مرحلة التفاوض، تليها مرحلة التسوية الميسرة. فإنّ لم يتم التوصل في المرحلة الثانية إلى نتيجة حاسمة، اتخذ المحايدين قراراً نهائياً ملزماً. وتشير المذكرة في المواضيع المناسبة إلى الاختلافات الممكنة في تطبيق القواعد في حال ترك السلطة التقديرية للطرفين في اختيار المراحل.

باء- ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية

١- قواعد تمهيدية

٨- مشروع الديباجة

"١- الغرض من قواعد الأونسيترال لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ("القواعد") هو أن تُستعمل في سياق المعاملات المتدنية القيمة والكبيرة الحجم المنفذة عبر الحدود باستخدام الاتصالات الإلكترونية.

"٢- الغرض من هذه القواعد هو أن تُستعمل مقترنةً بإطار لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يتألف من الوثائق التالية [المرفقة بتلك القواعد باعتبارها تذيلاً و] تشكّل جزءاً منها:

(أ) المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا بشأن مقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

(ب) المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا بشأن الوسطاء المحايدين؛

(ج) المبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات؛

(د) آلية الإنفاذ عبر الحدود؛

[...]

"[٣- ينبغي التقييد في أيّ] قواعد] [وثائق] مستقلة وتكميلية بالقواعد الإجرائية."]

ملاحظات

الفقرة (١)

- ٩- وفقاً لقرار الفريق العامل، لا تعرّف القواعد تعبيرياً "المتدنية القيمة" و"المنفذة عبر الحدود" (الفقرتان ١٦ و ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/739)، ولكن يمكن تناول تعريف تعبير "المتدنية القيمة" في تعليق أو في وثيقة إضافية أخرى بغرض إيضاح مثال واحد أو أكثر من أمثلة الحالات المتدنية القيمة (الفقرة -- من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.113).
- ١٠- ولعلّ الفريق العامل يؤدّ أن يلاحظ أنّ مقترحاً قد قدّم في الدورة السابقة بأن يُدرج في مشروع الدياحة أنّ الغرض من القواعد هو أن تُطبّق على المنازعات المتعلقة بمسألة "بيع السلع وأداء الخدمات" (الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/739).

الفقرة (٢)

- ١١- اتّفق الفريق العامل على أن يمضي في التداول حول محتويات الوثائق المذكورة في الفقرة (٢) مع ملاحظة أنّ قائمة الوثائق ليست حصرية (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/739). ولعلّ الفريق العامل يؤدّ أن ينظر في تحديد ماهية الوثائق التي ينبغي له إعدادها تنفيذاً لولايته وأيّ وثائق إضافية قد تلزم في هذا الشأن. ولعلّ الفريق العامل يؤدّ أن يلاحظ أنّ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.113 تعالج مسائل متصلة بالوثائق المحددة في الفقرة (٢) (انظر الفقرة ٦ أعلاه).

الفقرة (٣)

- ١٢- يمكن أن تتضمن وثيقة أخرى تكميلية - واختيارية - قواعد مكّمة يعتمد عليها مقدمو خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. ولقدّم تلك الخدمات أن يختار اعتماد قواعد تكميلية للتعامل مع المسائل غير المشمولة بالقواعد والتي قد تتطلب معالجة تختلف باختلاف مقدم الخدمات - مثل التكاليف وتحديد الأيام التقويمية وتدابير الاستجابة للاعتراض على الوسطاء المحايدين.

١٣ - مشروع المادة ١ (نطاق التطبيق)

الخيار ١- "١- تُطبّق القواعد في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر التي يوافق فيها طرفا المعاملة المنفّذة بالاتصالات الإلكترونية على إحالة أيّ منازعات بشأن تلك المعاملة إلى التسوية. بمقتضى القواعد، [رهنًا باحتفاظ الطرفين بحق التماس أشكال أخرى من الانتصاف]."

الخيار ٢- "١- في حال اتفاق طرفي المعاملة المنفّذة بالاتصالات الإلكترونية، سواء أتم الاتفاق وقت المعاملة أم بعد ذلك، على أن تخضع المنازعات الناشئة بشأن تلك المعاملة إلى أحكام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. بمقتضى القواعد ("الاتفاق")، تُطبّق القواعد إذا ما حصل الطرفان على إشعار واضح وواف بالاتفاق. [ويتعين أن ينص الإشعار على الحصول على موافقة الطرف على إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والقواعد بصورة مستقلة عن موافقته على المعاملة الأساسية ضمانًا لأن تكون موافقته عن علم على إخضاع المنازعة للتحكيم. بمقتضى القواعد]."

"٢- يشترط في استخدام القواعد وجوب تقديم [البائع] [الطرفين] قائمة ببيانات الاتصال [به] [بهما]."

ملاحظات

الفقرة (١)

١٤- يمثل الخيار الأول نصًّا صيغَ صياغة عامة بحيث لا يحدد صراحة وقت الاتفاق على إحالة المنازعة إلى التسوية. بمقتضى القواعد. أمّا الخيار ٢، فيشير إلى وقتين ممكنين للاتفاق على اللجوء إلى تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر. بمقتضى القواعد، أي قبل نشوء المنازعة وبعده. ويمكن التعبير عن موافقة الطرفين في شكل خانة مستقلة خاصة بذلك (الاتفاق بنقر زر) يمكن الوصول إليها من خلال المعاملة الأساسية أو متصلة بها. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر في إدراج الجملة الأخيرة الواردة بين معقوفتين في الخيار ٢ في المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا بشأن مقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

١٥- وفيما يتعلق بالنص الوارد بين معقوفتين في نهاية الخيار ١ ("رهنًا باحتفاظ الطرفين بحق التماس أشكال أخرى من الانتصاف")، لعلّ الفريق العامل يودّ أن يستذكر المناقشة التي أجراها في دورته الثالثة والعشرين، واختلاف الآراء التي أبدت حول ضرورة الاحتفاظ

بهذه الصيغة (الفقرات ٤١-٤٩ من الوثيقة A/CN.9/721 والفقرات ٢٧-٢٩ من الوثيقة A/CN.9/739). والقصد من النص الوارد بين معقوفتين هو الإشارة إلى حالات قد لا تكون فيها الاتفاقات على اللجوء إلى التحكيم، المبرمة قبل نشوء المنازعات، ملزمةً للمستهلكين، ومن ثم، إلى الحالات التي قد يكون فيها أحد الطرفين، لا كلاهما، ملزماً بالاتفاق.

الفقرة (٢)

١٦- اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين على إدراج الفقرة (٢) بين معقوفتين (الفقرتان ٢٦ و ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/739). وإذا ما قرر الفريق العامل أن يدرج هذه الفقرة في القواعد، فلعله يود أن ينظر في تحديد الموضع الذي ينبغي أن تُدرج فيه (أي في مشروع المادة ١ أو في موضع آخر) وفي أن الأطراف من المنشآت التجارية قد يكون لديها مجموعة من بيانات الاتصال تستخدم لأغراض أخرى.

١٧- مشروع المادة ٢ (التعاريف)

"لأغراض هذه القواعد:

"١- يُقصد بتعبير "المُطالِب" أيُّ طرف يبدأ إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. بموجب هذه القواعد وذلك بإصدار إشعار.

"٢- يُقصد بتعبير "الخطاب" أيُّ بيان أو إعلان أو طلب أو إشعار أو ردّ أو مذكرة أو إبلاغ أو مطلب صادر عن أيِّ شخص تنطبق عليه القواعد فيما يتصل بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

"٣- يُقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أيُّ خطاب صادر عن أيِّ شخص تنطبق عليه هذه القواعد بواسطة المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو النسخ البرقي أو الرسائل النصية القصيرة أو التداول عبر الإنترنت أو الدردشة بالاتصال الحاسوبي المباشر أو منتديات الإنترنت أو التدوين المصغر، بما يشمل أيُّ معلومات على شكل تناظري مثل عناصر الوثائق والصور والنصوص والأصوات التي تُحوّل إلى شكل رقمي لكي يتسنى تجهيزها مباشرة بالحاسوب أو غيره من الأجهزة الإلكترونية.

"٤- يُقصد بتعبير "الوسيط المحايد" الشخص الذي يساعد الطرفين على تسوية المنازعة و/أو يصدر [قراراً] [قراراً تحكيمياً] بشأن المنازعة وفقاً لهذه القواعد.

- "٥- يُقصد بتعبير "المدعى عليه" الطرف الذي يوجه إليه الإشعار.
- "٦- يُقصد بتعبير "تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر" [نظام] [آلية] لتسوية المنازعات [عن طريق منصة لتكنولوجيا المعلومات و] يُسر [استخدامه] [استخدامها] بالاتصالات الإلكترونية وسائر ضروب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- "٧- يُقصد بتعبير "منصة التسوية" منصة واحدة أو أكثر لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وهي [نظام] لإنشاء الخطابات الإلكترونية المستخدمة في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها أو تبادلها أو تجهيزها بأي طريقة أخرى.
- "٨- يُقصد بتعبير "مقدم خدمات التسوية" مقدم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وهو كيان يدير إجراءات هذه التسويات [و] [و/أو] يوفر منصة لها [، أو يقوم بكلا الأمرين]، ليتسنى للطرفين تسوية منازعتهم وفقاً للقواعد." [...]

ملاحظات

الفقرة (١) "المطالب"

١٨- اتفق الفريق العامل على الإبقاء على النص حيث إنَّ الغرض من القواعد هو تطبيقها على المعاملات فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين، وفي هذه الحالة، يمكن لكلا طرفي المعاملة استخدام القواعد لتقديم مطالبة (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/739).

الفقرة (٣) "الخطاب الإلكتروني"

١٩- اتفاقاً مع مبدأ الحيدة التكنولوجية المكرس في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، فإنَّ الغرض من تعريف مصطلح "الخطاب الإلكتروني" هو توفير إرشادات دون استبعاد أي وسيلة حالية أو مقبلة للاتصال الإلكتروني. والغرض من التعريف بصورة أكثر تحديداً هو أن يشمل المفهوم الأرحب للاتصال الرقمي وأن يستوعب التكنولوجيات الجديدة، بما يشمل التكنولوجيات التي تيسر التخاطب المباشر بين طرفين بشكل إلكتروني مثل نظام التعرف الآلي على الكلام المنطوق الذي يمكن الحاسوب من تفسير الكلام البشري وتحويله إلى نص مكتوب أو نقل النص المكتوب إلى كلام منطوق، والتي قد تشمل أيضاً

تحديد الذبذبة اللاسلكية التي تتيح الاتصال باستخدام موجات الراديو لنقل المعلومات من جهاز إرسال إلكتروني إلى جهاز استقبال.

الفقرة (٦) "تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"

٢٠- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ تعبير "النظام" مستخدم على السواء في هذا الموضوع وفي تعريف تعبير "منصة التسوية" في الفقرة (٧). معنيين مختلفين اختلافاً واضحاً، وأن ينظر فيما إذا كان من الضروري المواءمة في استخدامه في جميع أجزاء القواعد تحاشياً للتضارب الذي قد يثير البلبلة لدى القارئ.

الفقرة (٨) "مقدّم خدمات التسوية"

٢١- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه سبق أن أشار في دورته الرابعة والعشرين إلى ما يلي: (أ) ضرورة التحلي بالمرونة والبساطة والوضوح في تعريف تعبير "مقدّم خدمات التسوية"؛ و(ب) ضرورة أن يضع الفريق العامل نصبه عينيه الأثر الذي سترتب على أيّ تغيير في تعريف تعبير "مقدّم خدمات التسوية" على استخدامه في جميع أجزاء القواعد ضمناً للاتساق في استخدام المصطلحات، ومن ثم تجنب أيّ بلبلة (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/739). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنَّ تعريف تعبير "مقدّم خدمات التسوية" ينبغي أن يكون رحباً بما يكفي ليشمل مختلف أشكال عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وتوليقاتها.

٢٢- وقد يلاحظ الفريق العامل أنَّ أدوات العطف الواردة بين معقوفين [و] و[و/أو] مستخدمة لبيان إمكانية أن يشمل تعريف "مقدّم خدمات التسوية" مشغل المنصة الحاسوبية (أي الجهة التي توفر هذه المنصة) (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/739).

٢٣- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنه كان قد أعرب في دورته الرابعة والعشرين عن القلق لأنَّ تعريف تعبير "مقدّم خدمات التسوية" يشمل دوري مدير خدمات التسوية وموفر منصة التسوية وأنَّ هذين الدورين قد يحتاجان إلى أن يعرفا على نحو منفصل (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/739).

٢٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنَّ تعريف تعبير "مقدم خدمات التسوية" قد يتغيّر تبعاً للمرحلة التي تتوخى فيها القواعد إشراك مقدّم خدمات التسوية للمرة الأولى في الإجراءات (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/739).

٢٥- مشروع المادة ٣ (الخطابات)

"١- في إطار إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، تُرسل جميع الخطابات بوسائل إلكترونية [إلى مقدّم خدمات التسوية وتعالج من خلال منصة التسوية] [إلى مقدّم خدمات التسوية أو عبر منصة التسوية لكي تحال إليه].

"٢- [العنوان الإلكتروني المحدد للمُطالب] [العناوين الإلكترونية المحددة للمطالب] بغرض الاستخدام فيما يتعلق بجميع الخطابات المنشأة بموجب القواعد [هو العنوان المذكور] [هي العناوين المذكورة] في إشعار التسوية ("الإشعار")، ما لم يخطر المُطالب مقدّم خدمات التسوية بخلاف ذلك.

"٣- [العنوان الإلكتروني] [العناوين الإلكترونية] لإرسال إشعار إلى المدعى عليه من طرف مقدّم خدمات التسوية [هو عنوان] [هي عناوين] المدعى عليه [المقدم] [المقدمة] من المُطالب. بعد ذلك، [يكون عنوان] [تكون عناوين] المدعى عليه [الإلكتروني] [الإلكترونية] فيما يتعلق بجميع الخطابات المنشأة بموجب القواعد [هو] [هي] ما أشعر به المدعى عليه مقدّم خدمات التسوية عند قبوله بتلك القواعد أو أيّ تغييرات يُخطّر بها أثناء إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

"٤- وقت تسلّم الخطاب الإلكتروني المرسل بموجب هذه القواعد هو الوقت الذي يكون فيه بإمكان المرسل إليه الاطلاع على ذلك الخطاب في منصة التسوية.

"٥- يبادر مقدّم خدمات التسوية [فوراً] [دون إبطاء] إلى إرسال إقرارات باستلام الخطابات الإلكترونية المرسلة فيما بين الأطراف والوسيط المحايد إلى جميع الأطراف [والوسيط المحايد] على عناوينهم الإلكترونية المحددة.

"٦- يبادر مقدّم خدمات التسوية [فوراً] [دون إبطاء] إلى إشعار جميع الأطراف والوسيط المحايد بوجود أيّ خطاب إلكتروني في منصة التسوية."

ملاحظات:

الفقرة (٤)

٢٦- تجسد الفقرة (٤) المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية) وهي متصلة بالإطار الزمني العام

لإجراءات التسوية.^(٧) وتهدف القواعد إلى تشجيع التحلي بالبساطة والسرعة والكفاءة، وهي متصلة بتسوية المنازعات التي تنشأ من المعاملات العابرة للحدود. ومعنى هذا أن عدم التأكد من وقت تسلم الخطابات يمكن أن يؤخر الإجراءات، ومن ثم قد يلزم تحديد معيار متسق لاستبانة وقت تسلم الخطابات. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن نطاق القواعد يشمل المنازعات الناشئة عن المعاملات فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين وأن ينظر فيما إذا كان من اللازم إجراء أي تعديل في ضوء إشارة اتفاقية الخطابات الإلكترونية إلى المعاملات بين المنشآت التجارية. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن هناك خيارات مختلفة للتأكد من وقت تسلم الخطاب الإلكتروني المرسل عبر منصة التسوية. والقاعدة العامة الموجودة في المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية تشترط أن يكون بوسع المرسل إليه استخراج الخطاب الإلكتروني من موقع عنوان إلكتروني يحدده من أجل أن يعتبر أنه قد تم تسلمه. ومن المفترض أن يكون ذلك حينما يصل الخطاب إلى عنوانه الإلكتروني.

٢٧- وفي ضوء ما تقدم، فإن المطالبة بتحديد وقت أكثر دقة للتسليم، وفق المقترح في دورة الفريق العامل الرابعة والعشرين (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/739)، قد تتسبب بالفعل في المزيد من عدم اليقين. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الحالات التالية لدى تحديد وقت إرسال الخطابات الإلكترونية واستلامها:

(أ) الوقت الذي يرسل فيه مقدم خدمات التسوية الخطاب الإلكتروني، أي الوقت الذي يغادر الخطاب فيه نظام المعلومات الواقع تحت سيطرة المنشئ (المادة ١٠ (١) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية)؛

(ب) الوقت الذي ترسل فيه منصة التسوية (نظام المعلومات) الخطاب الإلكتروني إلى المرسل إليه؛

(ج) الوقت الذي يرسل فيه مقدم خدمات التسوية إشعاراً بأن بوسع المرسل إليه استخراج الخطاب الإلكتروني من منصة التسوية؛

(7) تُحدّث المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية المادة ١٥ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وتتسق تعديلات المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية مع القواعد السائدة بشأن الخطابات الورقية، وهي تحد من قدرة المرسل إليه على تعمد تأجيل أو عرقلة تسلم خطاب بعدم الاطلاع عليه، كما أنها تراعي أن الوصول إلى نظام معلومات المرسل إليه قد يتعذر لأسباب خارجة عن سيطرة المنشئ (كاستعمال مرشحات البريد الإلكتروني للحماية من الرسائل غير المرغوب فيها).

- (د) الوقت الذي ترسل فيه منصة التسوية إشعاراً بأن بوسع المرسل إليه استخراج الخطاب؛
- (هـ) الوقت الذي يدخل فيه المرسل إليه منصة التسوية ويفتح الخطاب الإلكتروني؛
- (و) الوقت الذي يتلقى فيه المرسل إليه إشعاراً بأن بوسعه استخراج الخطاب؛
- (ز) الوقت الذي يصبح فيه بوسع المرسل إليه استخراج الخطاب الإلكتروني من موقع العنوان الإلكتروني الذي حدده (المادة ١٠ (٢) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية).

٢ - بدء الإجراءات

٢٨ - مشروع المادة ٤ (بدء الإجراءات)

- "١- يرسل المُطالب إشعاراً إلى مقدّم خدمات التسوية وفقاً للنموذج المدرج في المرفق ألف. وينبغي، قدر الإمكان، أن يُشفَع الإشعار بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المُطالب، أو أن يتضمن إحالات إليها.
- "٢- يبادر مقدّم خدمات التسوية إلى إرسال الإشعار إلى المدعى عليه [فوراً/دون تأخير] بعد ذلك.
- "٣- يُرسل المدعى عليه إلى مقدّم خدمات التسوية رداً على الإشعار وفقاً للنموذج المدرج في المرفق باء في غضون [سبعة (٧)] أيام تقويمية من تاريخ تسلمه للإشعار. وينبغي، قدر الإمكان، أن يُشفَع الردّ بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعى عليه، أو أن يتضمن إحالات إليها.
- "٤- تُعتبر إجراءات التسوية قد بدأت من تاريخ تسلم مقدّم خدمات التسوية للإشعار المشار إليه في الفقرة (١) في منصة تسوية المنازعات.
- "٥- يجوز للمدعى عليه أن يرد على الإشعار المرسل إليه من المُطالب بتوجيه مطالبة ناشئة عن المعاملة ذاتها [أو الملائسات الوقائية ذاتها] التي حددها المُطالب في الإشعار [مع الاستعانة بمقدم خدمات التسوية ذاته] ("المطالبة المضادة"). ويجب أن تُستهل المطالبة المضادة في موعد غايته [سبعة (٧)] أيام تقويمية [من تاريخ إرسال الإشعار بالمطالبة الأصلية إلى المدعى عليه] تسلم المدعى عليه الإشعار بالمطالبة الأصلية]]. [وتُعالج المطالبة المضادة في إطار إجراءات التسوية مع [المطالبة الأصلية/الإشعار المرسل من المُطالب]]."

المرفق ألف

"يُضمَّنُ الإشعار ما يلي:

"(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني المحدد لكل من المُطالب وممثله (إن وجد) المخوَّل بالتصرّف نيابة عن المُطالب في إجراءات التسوية؛

"(ب) الاسم والعنوان الإلكتروني لكل من المدّعي عليه ومثله (إن وجد) حسب ما يعرفه المُطالب؛

"(ج) الأسس التي تستند إليها المطالبة؛

"(د) أيّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

"(هـ) إقراراً بموافقة المُطالب على المشاركة في إجراءات التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر [أو، عند انطباق الحال، إقراراً يفيد بأن الطرفين اتفقا على اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في حال نشوء منازعة بينهما]؛

"(و) إقراراً يفيد بأن المُطالب لا يلتمس في الوقت الراهن أيّ سبل انتصاف أخرى ضد المدّعي عليه فيما يتعلق بالمنازعة المحددة بشأن المعاملة المعنية؛

"(ز) مكان وجود المُطالب؛

"(ح) اللغة التي يُفضل تسيير الإجراءات بها؛]

"(ط) توقيع المُطالب و/أو ممثله في شكل إلكتروني بما في ذلك أيّ طرائق أخرى لتحديد الهوية والتوثيق؛

"[...]"

المرفق باء

"يُضمَّنُ الرد ما يلي:

"(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني المحدد لكل من المدّعي عليه ومثله (إن وجد) المخوَّل بالتصرّف نيابة عن المدّعي عليه في إجراءات التسوية؛

"(ب) ردّاً على البيان والادعاءات الواردة في الإشعار؛

"(ج) أيّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

"[(د) إقراراً بموافقة المدعى عليه على المشاركة في إجراءات التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر]؛

"(هـ) إقراراً يفيد بأن المدعى عليه لا يلتزم في الوقت الراهن أي سبل انتصاف أخرى ضد المطالب فيما يتعلق بالمنازعة المحددة بشأن المعاملة المعنية؛

"(و) مكان وجود المدعى عليه؛

"[(ز) اللغة التي يُفضل تسيير الإجراءات بها]؛

"(ح) توقيع المدعى عليه و/أو ممثله في شكل إلكتروني، بما يشمل أي وسائل أخرى لتحديد الهوية والتوثيق؛

"[...]"

ملاحظات

الفقرتان (٢) و (٣)

٢٩- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن من الممكن التنبؤ بما إذا كانت الإشعارات سوف ترسل إلى مقدم خدمات التسوية أو إلى منصة التسوية تبعاً للكيفية التي سيُعرف بها مصطلحا "مقدم خدمات التسوية" و "منصة التسوية". وسيتمتع مساقفة هاتين الفقرتين مع الأحكام المتعلقة بالخطابات وتعريفي مقدم خدمات التسوية ومنصة التسوية. ولعل الفريق يود أيضاً أن يلاحظ أن تعيين الجهة التي سوف تتسلم الخطاب الإلكتروني، سواء أكانت مقدم خدمات التسوية أم منصة التسوية، قد يؤثر على وقت استلام الخطابات الإلكترونية، مما يؤثر بدوره في المهلة الزمنية لإجراءات التسوية.

الفقرة (٣)

٣٠- اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين على الإبقاء على تعبير "تقويمي" في جميع أجزاء النص. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن نصوص الأونسيترال لا تتضمن تعريفاً للأيام "التقويمية"، ولكن المادة ٢ (٦) من قواعد الأونسيترال للتحكيم تتناول مسألة تمديد الفترات الزمنية عندما يكون اليوم الأخير منها عطلة رسمية أو تجارية وتنص على أن تدخل في حساب المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تتخللها.

٣١- ولعل الفريق العامل يود أن يستذكر أنه كان قد قرر أن ينص في وثيقة إضافية على ضرورة تأويل التوقيت تأويلاً متحرراً في القواعد الإجرائية ضمناً لإنصاف كلا الطرفين وأنه

يجوز لمقدمي خدمات التسوية أن يضعوا قواعدهم الخاصة بهم فيما يتعلق بالتوقيت ما دامت قواعدهم تلك لا تتعارض مع هذه القواعد الإجرائية (الفقرة ٩٩ من الوثيقة A/CN.9/721). ولعل الفريق العامل يودُّ النظر في مدى ضرورة معالجة هذه المسائل في القواعد مع المسائل ذات الصلة المتعلقة بكيفية حساب المدة الزمنية بموجب القواعد، وما إذا كان ينبغي ترك مسألة الحساب لمقدم خدمات التسوية وعلاجها في المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا بشأن مقدمي خدمات التسوية.

الفقرة (٤)

٣٢- تتناول الفقرة (٤) موضوع بدء إجراءات التسوية. والصيغة الحالية للفقرة تجعل بدء الإجراءات متوقفاً على قيام مقدم خدمات التسوية أو المدعى عليه بتسليم الإشعار الموجه من المطالب.

٣٣- ولعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر، في حال ما إذا كانت عملية التسوية مصممة بحيث تسمح للطرفين و/أو لمقدم خدمات التسوية باختيار مرحلة أو مراحل محدّدة من الإجراءات، فيما إذا كان ينبغي تخصيص تعريف لمفهوم بدء إجراءات التسوية لكل مرحلة من هذه المراحل، أي التفاوض والتسوية الميسّرة والتحكيم.

الفقرة (٥)

٣٤- تجسّد الفقرة (٥) من مشروع المادة ٤ قرار الفريق العامل بإدراج حكم بشأن المطالبات المضادة في القواعد (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/739). واستجابةً للطلب المقدم بشأن تعريف المطالبة المضادة (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/739)، لعل الفريق العامل يودُّ النظر في إدراج التعريف التالي في الفقرة (٥) أو في مشروع المادة ٢: "[يقصد بتعبير 'المطالبة المضادة' مطالبة [مستقلة] مقدمة من المدعى عليه ضد المطالب تنشأ من المعاملة ذاتها أو الملايسات الوقائية ذاتها التي حددها المطالب في الإشعار [مع الاستعانة بمقدم خدمات التسوية ذاته]]".

٣٥- ولعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن عدة تساؤلات تنشأ في سياق المطالبات المضادة، وهي فيما يلي:

(أ) هل ينبغي للمدعى عليه أن يقدم مطالبة جديدة أو أن يدرج مطالبته المضادة في الرد؟ هل يمكن افتراض أن الرد على الإشعار يشتمل على أيّ مطالبة مضادة؟ وهل ينبغي

تنبيه المطالب إلى ذلك كأن يضع المدعى عليه علامة في خانة معينة تفيد اشتغال الرد على دعوى مضادة على سبيل المثال؟ وهل ستكون للوسيط المحايد صلاحية تقديرية في تقرير ما إذا كان الرد يتضمن أو يؤلف مطالبة مضادة في حال عدم وجود بيان صريح بهذا المعنى من المدعى عليه؟

(ب) هل سيكون للمطالب الخيار في تقديم رد على الدعوى المضادة أو هل ستكون للوسيط المحايد صلاحية تقديرية ليطلب منه القيام بذلك؟

(ج) من سيحدد ما إذا كانت المطالبة المضادة تدرج في نطاق المطالبة الأصلية الواردة في الإشعار الموجه من المطالب؟ (الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/739). ولعل الفريق العامل يودُّ النظر في قدر المعالجة الذي حظي به هذا التساؤل في مشروع المادة ٧ ولا سيما الفقرة (٤) منه (صلاحية الوسيط المحايد في البت في اختصاصاته).

(د) هل ينبغي للقواعد أو لوثائق إضافية أن تحكم حيثيات البت فيما إذا كانت المطالبة المضادة تدرج في نطاق المطالبة الأصلية؟

(هـ) هل يمنع تقديم مطالبة مضادة المدعى عليه من تقديم مطالبة جديدة بشأن المعاملة ذاتها مع الاستعانة بمقدم خدمات تسوية مختلف؟

المرفق ألف

الفقرتان (ج) و(د)

٣٦- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يُعدَّ المرفق ألف الأسس التي يمكن للمطالبات أن تستند إليها وسبل الانتصاف المتاحة. فتسوية الدعاوى المتعلقة بالمعاملات المتدنية القيمة والكبيرة الحجم في سياق عالمي عابر للحدود أمر قد يستلزم حصر أنواع تلك الدعاوى في المطالبات البسيطة المستندة إلى وقائع فعلية وسبل انتصاف أساسية، تفادياً لتحميل النظام عبئاً من القضايا المعقدة يفوق طاقته، مما يصيبه بالقصور ويجعل تكلفته باهظة.

الفقرة (و)

٣٧- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه قد رُئي في دورته الثالثة والعشرين أن من شأن الفقرة (و) من المرفق ألف مشفوعة بحكم مصاحب في المرفق باء المساعدة على تفادي تعدد الإجراءات المتصلة بالمنازعة الواحدة (انظر أيضاً الإحالة إلى الفقرة (د) من المرفق باء (الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/721).

الفقرة (ح)

٣٨- حرصا على الكفاءة في تسيير الإجراءات، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مطابقة الطرفين بأن يختارا اللغة التي يفضلان تسيير الإجراءات بها في حالة ما إذا كانا يرغبان في استخدام لغة غير اللغة المستخدمة بشأن المعاملة المتنازع عليها (انظر الفقرات ٢٠-٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.112/Add.1).

الفقرة (ط)

٣٩- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر المناقشة التي أجراها وكان مفادها أن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر قد لا تستلزم أساليب معقدة لتحديد الهوية والتوثيق وأن نصوص الأونسيتال الحالية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية قد عاجلت بالفعل أساليب موثوقة ومناسبة للأغراض المستخدمة من أجلها (المادة ٧ (٢) (ب) من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/716). ولعلّ من الأنسب معالجة مسألة تحديد هوية الأطراف وتوثيقها في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في وثيقة منفصلة عن القواعد، مثل المبادئ التوجيهية والمعايير الدنيا بشأن مقدمي خدمات التسوية. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن مصطلح "التوقيع الإلكتروني" يختلف عن مصطلح "التوقيع الرقمي". فالتوقيع الإلكتروني^(٨) يشير إلى أي نوع من التوقيعات يراد منه تحديد وتوثيق هوية المستخدم، بما في ذلك نظام إدارة الهوية.^(٩)

(٨) تعرّف المادة ٢ (أ) من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولييان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات". أما التوقيع الرقمي فعادة ما تستعمل فيه تكنولوجيا الترميز مثل البنية التحتية للمفاتيح العمومية، التي تتطلب تكنولوجيا وطرائق تشغيل معينة لتحقيق الفعالية.

(٩) يمكن تعريف إدارة الهوية بأنها منظومة من الإجراءات والسياسات والتكنولوجيات المستعملة في إدارة دورة حياة ومستحقات المستخدمين ومستندات اعتمادهم الإلكترونية. وقد تبين أن التحقق من هوية الشخص أو الكيان الذي يسعى إلى دخول نظام ما عن بعد، أو صاحب خطاب إلكتروني، أو موقع على وثيقة إلكترونية، هو المجال الذي أصبح يعرف فيما بعد باسم "إدارة الهوية". كما اتضح أن وظائف إدارة الهوية تتحقق عن طريق ثلاث عمليات هي تحديد الهوية والتوثيق والإذن (انظر الوثيقتين A/CN.9/692 و A/CN.9/728).

المرفق باء

٤٠ - يتناول المرفق باء موضوع الرد على الإشعار ويعكس أحكام المرفق ألف.

الفقرة (أ)

٤١ - ينبغي، على غرار الفقرتين (أ) و(ب) من المرفق ألف، مراعاة مسألة حماية البيانات أو سرّيتها وضمن أمن الاتصال الحاسوبي المباشر عند إرسال معلومات تتعلق بالطرفين أثناء سير إجراءات التسوية (الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/721).

الفقرتان (ب) و(ج)

٤٢ - تعكس الفقرتان (ب) و(ج) من المرفق باء الفقرتين (ج) و(د) من المرفق ألف. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر بالمثل فيما إذا كان ينبغي للمرفق باء أن يعدّد الردود على البيانات والادعاءات والحلول المقترحة الواردة في الإشعار.

الفقرة (د)

٤٣ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في تعديل صيغة الفقرة (د) على النحو الوارد أدناه على ضوء ما قد يراه بشأن مسألة الاتفاقات الملزمة بالمشاركة في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر التي تبرم قبل نشوب المنازعات: "[د) إقراراً بأن المدّعى عليه يوافق أو، عند انطباق الحال، بأنه وافق (مثلاً في اتفاق تحكيم أبرم قبل نشوء المنازعة) على المشاركة في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر]".

الفقرات (هـ) - (ح)

٤٤ - تعكس الفقرات (هـ) إلى (ح) من المرفق باء الفقرات (و) إلى (ط) من المرفق ألف على التوالي.

٣ - التفاوض

٤٥ - مشروع المادة ٥ (التفاوض)

"١ - إذا تمّ التوصل إلى تسوية، تنتهي عندئذ الدعوى تلقائياً.

"٢- إذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية منازعتهم عن طريق التفاوض في غضون [عشرة (١٠)] أيام تقويمية اعتباراً من تاريخ الردّ، تنتقل إجراءات التسوية عندئذ تلقائياً إلى مرحلة [مرحلة] [التسوية الميسرة] [والتحكيم] [التالية] [التاليتين].

"٣- إذا لم يردّ المدعى عليه على الإشعار في غضون [خمسة (٥)] [سبعة (٧)] أيام تقويمية، يُعد ذلك رفضاً للتفاوض وتنتقل الدعوى تلقائياً إلى [مرحلة التسوية الميسرة] [والتحكيم] [التالية] [التاليتين] [، وعلى مقدم خدمات التسوية أن يبادر عندئذ [على الفور] [دون إبطاء] إلى تعيين وسيط محايد وفقاً للمادة ٦ أدناه].

"٤- يجوز للأطراف أن توافق على أن تمدد لمرة واحدة الموعد النهائي [لتقديم الرد] [للتوصل إلى تسوية]، على ألا يتجاوز هذا التمديد أكثر من [عشرة (١٠)] [خمسة (٥)] [سبعة (٧)] أيام تقويمية.

"٥- إذا لم ينفذ أحد الطرفين أيّ تسوية يتم التوصل إليها بمقتضى الفقرة (١)، فيجوز لأيّ منهما أن يعيد بدء إجراءات التسوية التماساً [لقرار] [لقرار تحكيمي] يحدد شروط التسوية تكون لوسيط محايد صلاحية إصداره."

ملاحظات

٤٦- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ القواعد تأخذ في الحسبان عدة افتراضات عملية متعلقة بالتفاوض، هي فيما يلي: أنّ المفاوضات المباشرة بين الطرفين من خلال منصة التسوية هي إحدى مراحل إجراءات التسوية؛ وأنّ إجراءات التسوية تتألف من ثلاث مراحل - التفاوض والتسوية الميسرة والتحكيم - مع مراعاة أنّ ضغط العملية في مرحلتين أمر يمكن النظر فيه؛ وأنّ بوسع أيّ طرف أن يرفض التفاوض وأن يطلب الانتقال إلى المرحلة التالية؛ وأنّ هناك أنواعاً مختلفة من المفاوضات من بينها التفاوض المؤتمت والتفاوض بالوسائل المساعدة (الفقرة ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/739). ومن بين الافتراضات العملية الأخرى أنه في حال فشل الطرفين في التوصل إلى تسوية في مرحلة المفاوضات، تنتقل الدعوى عندئذ تلقائياً إلى المرحلة التالية (الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/739)؛ وأنّ بدء إجراءات التسوية يشمل بدء المفاوضات ومن المسلم به في هذا الشأن أنّ إجراءات التسوية تؤلف مجموعة واحدة متكاملة من الإجراءات (الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/739).

٤٧- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ مرحلة التفاوض قد تشمل التفاوض بالوسائل المساعدة والتفاوض المؤتمت. ففي التفاوض بالوسائل المساعدة، يحاول الطرفان التوصل إلى

تسوية ميسرة عن طريق التواصل بوسائل إلكترونية يتيحها مقدّم خدمات التسوية. أمّا في التفاوض المؤتمت، فيقترح كل طرف حلاً عادة ما يكون عرضاً مالياً لتسوية المنازعة، لكن الطرف الآخر لا يبلغ بالحل المقترح. ثم تُقارَن البرامجيات المستعملة بين العروض المقدّمة بهدف التوصل إلى تسوية بين الطرفين إذا كانت العروض ضمن نطاق معيّن. وربما كان من اللازم أن يراعى في القواعد استخدام التفاوض المؤتمت في الحالات التي تكون فيها التكنولوجيا (البرامجيات) هي التي "تتفاوض" للتوصل إلى تسوية على أساس مقترحات مقدّمة من الطرفين. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في مدى ضرورة تضمين الأحكام المتعلقة بالتفاوض مفهوم التفاوض بالوسائل المساعدة والتفاوض المؤتمت.

الفقرة (٢)

٤٨- يأخذ المشروع الحالي في الحسبان أنّ الأطراف ملزمة بتسوية منازعاتها عن طريق التفاوض في غضون فترة عشرة أيام ينبغي بعدها أن تنتقل الدعوى تلقائياً إلى المرحلة التالية، وقد حذفت جميع الإشارات إلى تعيين الوسيط المحايد من هذه الفقرة (الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/739).

٤٩- ولا يُعطي المشروع الحالي للطرفين الخيار في اختيار أو طلب انتقال الدعوى إلى المرحلة التالية ولا يحدد الإجراء الذي يتخذه مقدم خدمات التسوية عند انتقال الدعوى على هذا النحو، أي "[عندئذٍ يسارع] مقدّم خدمات التسوية إلى تعيين الوسيط المحايد [دون إبطاء] وفقاً للمادة ٦ أدناه"، وقد حذفت هذه الصيغة من النص الحالي. ولا يعين حتى تلك المرحلة في سياق الإجراءات وسيط محايد بمقتضى القواعد (الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/739). ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر في إدراج العبارة السابقة الذكر في الفقرة (٢) أو في موضع آخر في القواعد.

الفقرة (٣)

٥٠- في حالة عدم الرد على الإشعار، تقضي الفقرة (٣) بأن تنتقل الدعوى تلقائياً إلى المرحلة التالية. ويتفق هذا مع الفقرة (٢) ومع قرار الفريق العامل (الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/739). ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر في الخيار البديل التالي، الذي يتم الانتقال فيه من مرحلة التفاوض إلى مرحلة التسوية الميسرة ثم إلى مرحلة التحكيم بموافقة صريحة من الطرفين: "٣- إذا لم يردّ المدعى عليه على الإشعار في غضون [خمسة (٥)] [سبعة (٧)] أيام

[تقويمية]، يعد ذلك رفضاً للتفاوض، ويحق لأي من الطرفين أن يختار الانتقال إلى مرحلة [مرحلة] [التسوية الميسرة [والتحكيم]] [التالية] [التاليتين]".

الفقرة (٤)

٥١- لعلّ الفريق العامل يؤدّ النظر فيما إذا كانت النية متجهة إلى تمديد الموعد النهائي لتقديم الرد (عمقتضى الفقرة (٣) من مشروع المادة ٤) أو التوصل إلى تسوية (عمقتضى الفقرة (٢) من مشروع المادة ٥) أو كلا الأمرين. وكلا الخيارين وارد، وإذا ما تقرر طرحهما على السواء، فيمكن النص عليهما في فقرتين مستقلتين.

٥٢- ولعلّ الفريق العامل يؤدّ أن ينظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي ترك خيار تمديد مرحلة التفاوض لتقدير الطرفين أم ما إذا كان يجوز لمقدّم خدمات التسوية رفض هذا التمديد.

الفقرة (٥)

٥٣- لعلّ الفريق يؤدّ النظر في مدى ضرورة تحديد مهلة زمنية لمعاودة بدء الإجراءات عقب الإخفاق في التوصل إلى تنفيذ التسوية (الفقرات ١٠٧-١١٠ من الوثيقة A/CN.9/739).